

## جيش الدفاع الاسرائيلي

### قانون الصحة العامة المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

#### تعليمات الصحة العامة الجديدة (فيروس الكورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢

بموجب صلاحياتي حسب المواد ١٠ و-١٥ من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤١-١٩٨١، فإنني اسن التعليمات التالية:

١. في المادة ١، بعد تعريف "فحص كورونا فوري"، يأتي:

تعديل  
المادة ١

"فحص كورونا فوري للاستعمال البيتي"-فحص كورونا يبين النتيجة بشكل فوري؛"

٢. (١) بعد الفقرة (ي ب) يأتي:

تعديل  
المادة ٢

"(ي ج) بالرغم من المذكور في الفقرة (ط)، معافي الذي يمكث في الحجر الصحي مع قاصر عمره اقل من ١٢ سنة او عاجز الذي يعتبر مريض (فيما يلي في هذه المادة-مريض) ويتواجد على تواصل وثيق ومستمر معه، هو شخص الذي يفرض عليه واجب الحجر الصحي، بموجب هذه المادة؛ تكون مدة الحجر الصحي كالمذكور بعد مضي ١٤ يوم من اليوم الذي دخل المعافي للحجر الصحي مع المريض، ولكن يمكن انهاء مدة الحجر الصحي بإحدى الطرق التالية:

(١) بحال مكث مع المريض خلال مدة الحجر الصحي، بعد الحصول على نتيجة سلبية في فحص الذي نفذه في اليوم الاخير من الحجر الصحي للمريض؛

(٢) بحال لم يمكث مع المريض خلال مدة الحجر الصحي، بعد الحصول على نتيجة سلبية في فحص الذي نفذ ابتداءً من اليوم السابع بعد اليوم الذي بدء فيه المعافي الحجر الصحي مع المريض، وبشرط انه بعد الحصول على النتيجة السلبية في الفحص المذكور لا يمكث مع المريض؛

(٣) معافي الذي حصل على مصادقة من وزارة الصحة الإسرائيلية او من منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية خلال مدة الحجر الصحي بناء على نتيجة مخبرية إيجابية في فحص."

(٢) بعد الفقرة (ي د) يأتي:

"(ي ز) بالرغم من المذكور في الفقرة (ط)، معافي الذي لم يحصل على مصادقة تعافي من وزارة الصحة الإسرائيلية او من منسق الشؤون الصحية في الإدارة المدنية بناء على نتيجة إيجابية في فحص خلال ٣٠ يوم قبل يوم

التواصل الوثيق مع مريض، يتوجب عليه الحجر الصحي بموجب هذه المادة، جراء تواصل وثيق مع مريض، ولكن يمكنه إنهاء الحجر الصحي عند الحصول على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري الذي نفذ بأقرب وقت بعد الدخول الى الحجر الصحي؛ لا تسري تعليمات المادة ٣ على معافى الذي يتوجب عليه الحجر الصحي بموجب هذه الفقرة فقط؛"

٣. في المادة ٣ب من الامر الأصلي، بدل الفقرة (أ)، يأتي:

تعديل  
المادة ٣ب

"(أ) لا يزور زائر ليس قاصر عمرة اقل من ٣ سنوات في مبنى مؤسسة صحية او مؤسسة رفاه اجتماعي، ومدير المؤسسة المذكورة لا يسمح بقدوم زائر كالمذكور في المؤسسة الا بحال استوفى الشروط المفصلة فيما يلي؛ مجل الزائرين لكن ساكن او ساكن دائم لا يزيد عن زائر واحد في اليوم، الا بحال ان الزائر هو قاصر يرافقه شخص بالغ:

(١) بحال انه معافى-أبرز مصادقة على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري الذي نفذ خلال ٢٤ ساعة قبل دخوله الى المكان او تم ابراز تصريح موقع الذي يشمل التفاصيل التالية:

(أ) اسم المعافى ورقم هويته؛

(ب) تصريح انه قام بإجراء فحص كورونا فوري للاستعمال البيتي خلال ٢٤ ساعة قبل دخوله الى المكان حسب تعليمات اجراء الفحص؛

(ج) تم الحصول على نتيجة سلبية في الفحص المذكور في البند (٢)؛

(٢) بحال لم يكن معافى-أبرز مصادقة على نتيجة سلبية في فحص كورونا فوري الذي نفذ خلال ٢٤ ساعة قبل دخوله الى المكان."

٤. في المادة ٣ج من الامر الأصلي، بدل الفقرة (أ) يأتي:

تعديل  
المادة ٣ج

"(أ) لا يمكث شخص في مكان الذي ليس مكان مفتوح، عدا مكان سكنه، دون ارتداء كمامة، ولكن يتوجب ارتداء كمامة في التجمهرات التي يزيد عدد المشتركين عن ٥٠ في الأماكن المفتوحة؛ الجهة المختصة كالمذكور في المادة ٧ من الامر بشأن فرض القانون (فايروس الكورونا) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٠٦٣) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨١-٢٠٢١، تعلم الشخص المتواجد في التجمهر المذكور عن واجب ارتداء الكمامة وعن عواقب عدم ارتدائها في المكان."

٥. بدء سريان هذه التعليمات بيوم توقيعها.

٦. تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة الجديدة (فايروس كورونا) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعديل رقم ٥) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٢-٢٠٢٢."

٢	شباط	٥٧٨٢	العميد	فارس	عطيله
٤	كانون ثاني	٢٠٢٢	رئيس الإدارة المدنية		
			في منطقة يهودا والسامرة		